حرية الصحافة في موريتاني

أ . محمد ولد الداه ولد عبد القادر
أستاذ محاضر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية
جامعة نواكشوط

ملخص :

تتناول هذه الورقة موضوع حرية الصحافة في موريتانيا والتي قسمناها إلى محورين ،تناولنا في الأول: الإطار القانوني المنظم لحرية الصحافة بموريتانيا .والتي بدأت مع الاستقلال بصدور القانون رقم 63-109المؤرخ 1963/6/27المنظم لحرية النشر (الصحافة) والطباعة على امتداد التراب الوطني.

والذي استمر العمل به حتى بعد استيلاء المؤسسة العسكرية على الحكم في البلد(10 يوليو 1978) حيث ألغيت كافة هيئات ومؤسسات النظام المدني بإلغاء (دستور 1961). ولم تعترف المواثيق الدستورية المتتالية التي حكمت بها المؤسسة العسكرية لا بالصحافة ولا بحريتها.

ومع ذلك شهدت تلك الفترة صدور بعض المجلات سنة 1988 التي اعتبرت البداية الفعلية لصحافة مستقلة في موريتانيا.

قبل أن تنظم في ظل دستور 20 يوليو1991 بالقانون رقم 023-91 الصادر بتاريخ 25 يوليو 1991. وقد عرفت الصحافة الحرة تطورا ملحوظا في ظله . قبل تعديله بالأمر القانوني رقم 2006- 034 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 2006 المنظم للسلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية . والذي تعزز بصدور القانون 2010-045الصادر بتاريخ 26يوليو 2010 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.

كما خصصنا المحور الثاني لواقع الصحافة الموريتانية و محاولة تقييم التجربة.

اذ تطرقنا للصعوبات المتعددة التي عرفتها تجربة الصحافة الحرة بموريتانيا.سواء ما تعلق منها بتطبيق بعض مواد النصوص المنظمة للمهنة. أو تلك الصعوبات الفنية.

قبل أن نحاول تقييم التجربة الموريتانية خصوصا الصحافة المكتوبة لأن تجربة الإعلام السمعي البصري لازالت حديثة ومن السابق لأوانه تقييمها.

المقدمة :

يمكن القول إن موريتانيا لم تعرف الإعلام ولا الصحافة إلا من خلال الاستعمار الذي أصدر من "سان لوي" - بالموازاة مع إذاعة موجهة إلى الموريتانيين- أول صحيفة سنة 1944 اسمها موريتانيا[1]. قبل أن يصدر حزب الوفاق الموريتاني بزعامة النائب أحمد ولد حرمه ولد ببانه، صحيفة "باريس موريتانيا" 1949، لتمثل الصحيفتان البداية الأولى للصحافة الموريتانية الرسمية والمستقلة.

وستعرف موريتانيا لأول مرة نشوء الصحافة بالمعنى الحديث، وحسب المقاييس والقواعد التي يعتمدها المتخصصون لتحديد الصحيفة الحقيقية، وإن اختلفت أبرز هذه المعايير (التي طورها الألماني "أو توجروث") المتمثلة في صدور الصحيفة بشكل دوري على الأقل أسبوعيا[2].

لقد تضمن دستور 1961 العديد من الحقوق والحريات ،إلا أن ذلك لم يحل دون تعرض الصحافة في موريتانيا للكثير من المضايقات، رغم وجود نصوص قانونية تنظم حرية الصحافة كالقانون رقم 63-109المؤرخ 1963/6/27المنظم لحرية النشر (الصحافة) والطباعة على امتداد التراب الوطني. وهو الأمر الذي عرفته في ظل فترة حكم الحزب الواحد الذي لا يؤمن بالتعددية ، ولم تكن وضعية الصحافة الحرة في موريتانيا في فترة حكم المؤسسة العسكرية بأحسن حال.

رغم اسمرار العمل بقانون النشر الصادر1963 . قبل أن تعرف تطورا ملحوظا في ظله صدور الأمر القانوني رقم 023-91 الصادر بتاريخ 25 يوليو 1991،المتعلق بحرية الصحافة.وذلك ما تجلى في ظهور العديد من الإصدارات (ما يربو على 20جريدة) رغم المادة 11 سيئة الصيت، التي شكلت سيفا مسلطا من النظام في وجه الرأي غير المرغوب فيه . قبل تعديله بالأمر القانوني رقم 2006- 034 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 2006 المنظم للسلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية . وهي الهيئة المكلفة بتنظيم قطاع الصحافة والسمعيات البصرية.والذي تعزز بصدور القانون 2010-045الصادر بتاريخ 26يوليو 2010 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.

ورغم أن تعدد النصوص القانونية لا محالة يعكس رغبة من المشرع في تذليل العقبات والصعاب التي تعترض الحق في حرية التعبير و تحرير الفضاء السمعي البصري في موريتانيا فلا تزال مهنة الصحافة في البلاد تعانى من عدة مسائل من أبرزها:

- ضعف الإمكانيات خاصة الدعم الحكومي في مجتمع يصعب فيه اعتماد الإعلام على ذاته.
- صعوبات الحصول على المعلومات.
- عدم تنظيم قطاع الإعلام بحيث توضع شروط للمهنية تقضي على المتطفلين وترفع من مستوى الأداء والاحترافية
- عدم احترام المهنة في الأوساط المجتمعية والحكومية مما يسهل المضايقات التي يتعرض الإعلاميون لها.

إن الملاحظات السابقة لا يمكن أن تحجب مستوى حرية الصحافة التي يمارسها الموريتانيون اليوم و ما تحمل من ايجابيات يجب بحثها و الوقوف على عناصر قوتها. خاصة وأن النظام يعمل ومنذ فترة على تأكيد إرادته في تعزيز هذه الحرية، ألم يصرح وزير الاتصال والعلاقات مع البرلمان،السابق(الذي صدر القانون في عهده) ، ذ. حمدي ولد محجوب أن الديمقراطية الموريتانية ستظل ناقصة ما لم يتم تحرير قطاع السمعيات البصرية.؟ قبل أن يخلص إلى أن تحرير قطاع السمعيات البصرية كما أراده المشرع من خلال القانون 045-2010 هو في جوهره عملية هدفها إحداث تحول أساسي بالنسبة لمستقبل البلاد على المستويين الداخلي والخارجي.

لكن يبقى السؤال المطروح هو مدى جدية السلطات السياسية في تحرير القطاع السمعي البصري بالبلاد ؟ ومن ثم وجود صحافة حرة يمكن أن تلعب دور السلطة المضادة كما هو الحال في الدول الديمقراطية ؟ أم أنها تتظاهر فقط بدعم الصحافة الحرة باعتبارها ركيزة من ركائز الديمقراطية ؟

ذلك ما سنحاول الإجابة عليه من خلال المحاورين التاليين:

الأول :نتطرق فيه للإطار النظري (النصوص القانونية) و نخصص الثاني لمدى ملائمة النص مع المحيط (أي الصعوبات) مع محاولة للتقييم.

المحور الأول : الإطار القانوني المنظم لحرية الصحافة بموريتانيا

عرفت موريتانيا صدور العديد من القوانين في ميدان الصحافة وحرية النشر لعل أولها في عهد الاستقلال القانون رقم 63-109المؤرخ 1963/6/27المنظم لحرية النشر (الصحافة) والطباعة على امتداد التراب الوطني،و سنتناولها بنوع من التفصيل فيما يلي :

أولا :قانون 1963 لحيرة النشر والطباعة

وقد تضمن مجموعة من القيود نذكر منها:

- ضرورة إشعار النيابة العامة ووزارة الداخلية قبل نشر أي صحيفة .
- أن يحوي الإشعار على بيانات محددة كعنوان الصحيفة وطريقة نشرها وعدد النسخ المراد طباعتها إضافة إلى اسم ومقر مدير النشر وبيان المطبعة التي تتولى طباعتها.[3]

- ضرورة إشعار السلطات المختصة بأي تغيير يطرأ على تلك البيانات المشار إليها خلال فترة خمسة أيام التالية للتغيير.[4] وهو الأمر الذي عرفته في ظل فترة حكم الحزب الواحد الذي لا يؤمن بالتعددية، واستمر في ظل حكم المؤسسة العسكرية (10 يوليو 1978) حيث ألغيت كافة هيئات ومؤسسات النظام المدني بإلغاء (دستور 1961)، ولم تعترف المواثيق الدستورية المتتالية[5] التي حكمت بها المؤسسة العسكرية بأي قانون يمت لحرية الصحافة من قريب أو بعيد بصلة، رغم الإبقاء على قانون النشر،ومع ذلك شهدت تلك الفترة صدور بعض المجلات سنة 1988 التي اعتبرت البداية الفعلية لصحافة مستقلة في موريتانيا.كما تم الترخيص في تلك الفترة لست وثلاثين صحيفة ، بعضها لم ير النور على الإطلاق. [6]

أما الدستور الموريتاني 1991[7] فقد أحال إلى نموذج للديمقراطية الليبرالية مع إعطاء مكانة خاصة للاعتبارات الموريتانية [8].

إن العناصر الديمقراطية الليبرالية التي تحدث عنها الدستور تمثلت عموما في مفهوم السيادة ،قانون الاقتراع فصل السلطات ، وقد تركزت بشكل أكبر ، من خلال محاولة تدعيم الحقوق والحريات الفردية وفي هذا الإطار تجب الإشارة إلى إحالة الديباجة التي نصت على التمسك « بمبادئ الديمقراطية الوارد تحديدها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10 دجمبر1948 و الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر بتاريخ 28 يونيو1981 ».

وقد تم تعزيز هذا الارتباط بالحقوق الأساسية من خلال عزم المشرع على تطبيق الضمان الأكيد « للحقوق والمبادئ الديمقراطية » المتمثلة في :حق المساواة ،الحريات والحقوق الأساسية للإنسان حق الملكية ،الحريات السياسية والحريات النقابية والحريات العمومية والفردية (حرية إنشاء الجمعيات ،حرية الرأي وحرية التفكير،الحرية النقابية...الخ) (المادة العاشرة من الدستور).

أعلن الرئيس السابق معاوية ولد سيد أحمد الطايع في سنة 1991عن التعددية في الصحافة المكتوبة وإن حاول البعض[9] ربط ذلك الإعلان بخطاب الرئيس فرانسوا ميتراه (François Mitterrand) أمام قمة الدول الفرانكفونية في "لابول" (19ـ21 يونيو 1990) الذي ربط خلاله بين المساعدات الفرنسية والمجهود الذي تقوم به الدول الإفريقية لدمقرطة الحياة السياسية .

أُلحق دستور 20 يوليو 1991 وبعد مرور خمسة أيام بالموافقة على أمرين قانونيين بتاريخ 25 يوليو 1991 يتعلقان على التوالي بحرية الصحافة وبالأحزاب السياسية (الجريدة الرسمية من 466 و482)[10].

وقد شكل ظهور صحافة مستقلة صاحبتها إجراءات أخرى. تهدف إلى إزالة التوتر على مستوى الحياة السياسية الداخلية ــ كإنشاء لجنة موريتانية لحقوق الإنسان ، مع ظهور نمو للحركات الجمعوية .....خطوة مهمة اتجاه دمقرطة النظام السياسي الموريتاني.[11]

ثانيا :قانون 1991 لحرية الصحافة

وقد تضمنت ديباجة الأمر القانوني 23/91مجموعة من المبادئ العامة:

كالحق في الإعلام الذي هو : حق كل واحد في معرفة حقيقة المسائل التي تعنيه أو تخص بلاده أو تتعلق بالقضايا العالمية إحدى حريات الإنسان الأساسية التي يتمسك بها الشعب الموريتاني.

و يصدق الشيء نفسه على حرية التعبير, مع الإشارة إلى أهمية الإعلام الذي هو أداة سياسية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية و إغناء الثقافة و تطوير الفكر فضلا عن التهذيب المدني و السياسي والديمقراطي . مع الإشارة إلى شرف هذه المنهة وما يتطلبه ذلك من انضباط سواء على السلطات العامة أو على الصحفيين على حد سواء .

قبل أن يتطرق لواجبات الصحفي التي على الجميع احترامها والتقيد بها من أجل الوصول إلى الأهداف النبيلة للصحافة ،والتي حددها بالمبادئ التالية:

• احترام مبادئ الإسلام و القيم الثقافية الوطنية

• تفاني الجميع في المصالح العامة و الخاصة, إن الصحف و غيرها من وسائل الإعلام عمومية كانت أو خصوصية ، توفر للمواطنين مرفقا عموميا بالغ الأهمية بما للتعامل معه من تأثيرات مختلفة على حياة الأفراد والجماعة مما يستدعي درجة رفيعة من يقظة الضمير المهني والإحساس بالمسؤولية,

• خلق ظروف تضمن استقلال الصحفيين و تصون شرفهم,

• إعطاء الأولوية لصحة الوقائع و صدق التعبير: و يلزم ذلك الصحفيين المسؤولية أمام الجمهور عن المعلومات التي يتلقونها بالتأكد من مصادرهم والامتناع عن حذف المعلومات الأساسية أو تغيير أو إتلاف النصوص والوثائق .

إن التفاني في الصالح العام و من أجل وحدة البلاد و تعزيز الوئام بين صفوف الشعب ، يفرض على الجميع الامتناع عن أي استخدام لوسائل الإعلام لتشجيع روح الفرقة و التمييز و عدم التسامح على أسس قبلية أو عرقية أو جهوية أو حيال الأفراد و الجماعات الأجنبية كما يستلزم أيضا اتخاذ موقف مسؤول عندما يتعرض السلم للخطر على مستوى محلي أو إقليمي أو دولي.

• الاحترام الكلي لحياة المواطنين الخصوصية,

• الالتزام على وجه الخصوص بالامتناع عن الأساليب و الطرق غير السليمة (التزوير و الابتزاز و المزايدة) للحصول على المعلومات أو الوثائق أو الصور... و بالحفاظ على السر المهني و بعدم إفشاء مصادر الخبر المحصول عليها بطرق سرية (إلا إذا أوجب القانون ذلك لمقتضيات المصلحة العامة) و بالامتناع عن التحايل على نتائج الغير وعن الافتراء و القذف و عن قبول أي امتياز نتيجة لنشر أو عدم نشر خبر ما.

• رفض الصحفيين الجري غير السليم وراء ما هو غريب أو استخدام طرق مبالغ فيها من شأنها اشمئزاز المواطنين أو تمس من الحياء العمومي ،

• اليقظة: إن على كل المواطنين المستفيدين من هذا المرفق الحيوي (القراء, المستمعون و المشاهدون) أن يسهروا على بقائه على المستوى المطلوب و خاصة من خلال حوار مستمر بينهم أنفسهم و بينهم و الصحفيين أو المسؤولين عن وسائل الإعلام و كذا السلطات العامة ،

• التعددية: إنه لا يجوز لأي شخص أو لأية جماعة أن تستأثر بالتحكم في قطاع إعلامي ما مما يعرض حق الإعلام للخطر أو يخضع التعبير لتأثير مهيمن لحساب مصالح خصوصية.

وقد نصت المادة الثانية منه على أن:

الصحافة والمطابع و المكتبات حرة على امتداد الجمهورية.

في حين تطرقت المواد (83) الأخرى إلى تقنين قواعد النشر والبيع مع التركيز على العقوبات[12] والتي تضمنت غرامات قاسية وعقوبات حبسية[13].

وهو القانون الذي واجه عدة انتقادات من عدة باحثين في المجال[14] لكثرة العقوبات المقررة به.

وقد علقت جريدة Mauritanie Demain في عددها 83 بتاريخ 20 اغشت 1991على قانون الصحافة الصادر سنة 1991 كالتالي : " مجموعة عقبات ولا شيئ آخر(...) عملية مأسسة للمصادرة ..."

ورغم ذلك يمكن القول إن الصحافة استفادت كثيرا من مجال الحرية طبقا لنصوص هذا الأمر القانوني 23/91 ضمن قانون هو بالتأكيد أكثر تشددا من قانون الأحزاب السياسية ولكنه رغم ذلك ليبرالي حيث نص " على أن الصحافة والمطابع والمكتبات حرة على امتداد تراب الجمهورية " وهذه الحرية مقصورة على الصحافة المكتوبة، ولكنها نتيجة"

للإبداع الشرعي "تم التقليل من شأنها (المادة9) وبالأخص السلطات المعترف بها في هذه الحالة ذات الطبيعة الوقائية التي يتمتع بها وزير الداخلية الذي يمكنه مصادرة صحيفة أو حتى حظرها طبق للمادة الحادية عشر[15] سيئة الصيت.

وإذا كانت" المصادرة " وبالأحرى" الحظر الإداري " تبدوان أقل تناقضا مع حرية الصحافة ــ فإن هذه الصلاحيات تعود في الأصل إلى السلطة القضائية ــ كما هي الحالة في التجربة الفرنسية في هذا المجال.

في الواقع، رغم ما قام به من تحديد القانون الفرنسي الصادر 29 يوليو 1881 المتعلق بالصحافة " القانون الكبير " حيث ندد هذا القانون" بالحظر الإداري" ولكن محكمة النزاعات اعتبرته قانونيا في قرارها الشهير م.ن. 8 إبريل 1935 في حالة أنه لا غنى عنه" لضمان الحفاظ أو إقامة النظام العام " ويمكن أن نأخذ عليه أن المقترحات المحتفظ بها والتي تعود إلى ألفاظ هذا القضاء الواردة في المادة11 التي ترمي إلى حظر" الجرائد الدورية (...) التي تمس بمبادئ الإسلام أو مصداقية الدولة أو تلحق الضرر بالصلح العام أو تخل بالنظام أو الأمن العامين... "بالإضافة إلى أن صلاحيات وزير الداخلية في هذا المجال قابلة بأن يطعن فيها أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا.[16]

ولكن بعيدا عن هذه المقتضيات، فإن العميد س.أ.كويارد (Coyard .C .I) يذكر بأنه في فرنسا" " كان الحظر الإداري للمطبوعات محدد ــ وبصورة صارمة ــ بواسطة مجموعة من النصوص "وقدم جملة من الممارسات المعاصرة لمسألة الحظر الإداري[17].

وبالرغم من نظام الترخيص و بقاء الرقابة القبلية و البعدية (المادة11) [18]فإن ذلك لم يحل دون ظهور العديد من الإصدارات سنة واحدة من صدور قانون حرية الصحافة ، (ما يربو على 20 جريدة باللغة الفرنسية ومثل ذلك باللغة العربية)[19].قبل أن يصل العدد خلال ثلاث سنوات 100جريدة وهو ماصدر بدولة السينغال المجاورة خلال 30 سنة من الممارسة[20].

والجدول التالي يعطي فكرة حول الوضع الحالي للصحافة الحرة بموريتانيا:

عدد الجرائد الورقية (من بينها اثنتان فصليتان)	43
عدد الصحف ذات الواجهة الالكترونية	45
عدد الجرائد ضعيفة الإصدار (يمكن القول إنها موسمية وغالبا ما تظهر زمن توزيع الدعم العمومي).	38
عدد المحطات التلفزية الخصوصية	5
عدد الإذاعات الخصوصية	5
النقابات والرابطات والتجمعات الصحفية	15
عدد المواقع الإخبارية	118

المصدر : إدارة الرقابة والمتابعة بالسلطة العليا للصحافة.[21]

وقد كرس هذا القانون حرية التعبير نسبيا في الصحافة المكتوبة لكن بقاء الرقابة القبلية و البعدية (المادة11) ونظام الترخيص وغياب المأسسة و ازدواجية الوصاية بين وزارتي الاتصال والداخلية على القطاع كانت ثغرات أفرغت هذا القانون من فعاليته المطلوبة.[22]

وقد مثلت الفترة الانتقالية التي مرت بها موريتانيا إثر انقلاب 3 أغشت 2005،واستمرت ثمانية عشر شهرا (18)،منعطفا حاسما في مسار تطور النظام السياسي والدستوري الموريتاني كما عرفت طفرة كبيرة على مستوي الحقوق والحريات العامة[23].

وهي الظرفية التي صدر فيها القانون الجديد للصحافة رقم: 2006/034 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 2006.

ثالثا: قانون 2006 حول حرية الصحافة[24]

وقد نص في المادة الثانية منه على أن حق الإعلام و حرية الصحافة حقان ثابتان للمواطن .

و تمارس هذه الحقوق طبقا للمبادئ الدستورية و الترتيبات التنظيمية و أخلاقيات المهنة.
و لا يمكن تقييدها إلا عن طريق القانون شريطة أن يكون ذلك ضروريا لصيانة المجتمع الديمقراطي.

كما ضمنت المادة الثالثة منه للصحفيين الحق في الوصول إلى مصادر الأخبار كما اعتبرت أن من واجبهم و من حقهم حماية مصادرهم في جميع الأحوال.إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون لضرورات مكافحة الجرائم و الجنح و خاصة الإرهاب والمساس بأمن الدولة.

كما تناولت المادة 31 منه واجب الدولة في مساعد وسائل الاتصال التي تساهم في تكريس حق الجميع في الإعلام[25].

وقد عرف تعديلين لمقتضياته ،الأول بالقانون رقم 2011 – 025 صادر بتاريخ 08 مارس 2011 يعدل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 2006 – 017 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2006 حول حرية الصحافة.

والذي نص في مادته الأولى على إلغاء أحكام المادتين 4 و6 من قانون حرية الصحافة وتحل محلها الأحكام التالية:

المادة 4 (جديدة): تشمل الصحافة في موريتانيا كافة الهيئات الإعلامية التي يعمل بها أو يتعاون معها صحفيون.

يشمل مفهوم الهيئات الإعلامية حسب هذا القانون الصحافة المكتوبة والإذاعة والتلفزة والصحافة الإلكترونية ووكالات الصحافة التي تبث بشكل منتظم معلومات عامة أو متخصصة باستثناء المنشورات التالية:

الإعلانات والنشرات والقوائم؛

الكتب العامة التي تنشر حسب طريقة التسليم والتي يمتد نشرها على فترة محدودة أو التي تشكل امتدادا أو تحيينا لكتب نشرات في السابق؛

المنشورات التي تهدف بالأساس إلى البحث أو تطوير صفقات صناعية أو تجارية أو مصرفية أو عن أدوات للترويج أو المطالبات؛

المنشورات التي تهدف بالأساس إلى نشر برامج أو اشتراكات أو نماذج أو رسوم تصويرية؛

منشورات هيئات التوثيق الإداري

المادة 6 (جديدة):

الصحفي المهني هو الحاصل على دبلوم في الصحافة أو دبلوم في الدراسات العليا مع تجربة مهنية لا تقل عن سنتين في إحدى وسائل الإعلام العمومية أو الخصوصية المكتوبة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية .

أو الحاصل على تكوين متوسط مع تجربة لا تقل عن 5 سنوات في هيئة إعلامية عمومية أو خصوصية مكتوبة أو سمعية بصرية أو إلكترونية حيث يتمثل نشاطه الأساسي الذي يتقاضى منه راتبا في معالجة ونشر الأخبار.

والتعديل الثاني بموجب القانون رقم 2011– 054 صادر بتاريخ 24 نوفمبر 2011 يعدل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 2006-017 بتاريخ 12 يوليو 2006 المعدل حول حرية الصحافة والذي نصت مادته الأولى على إلغاء بعض مواد القانون السابق[26].

غير أن هذا القانون تضمن بعض التناقضات نذكر منها على سبيل المثال إلغاء المادة 35: (ألغيت): يعاقب قذف رئيس الجمهورية بإحدى الوسائل الموضحة في المادة 32 أعلاه بغرامة تتراوح بين 200.000 و2.000.000 أوقية.

ويعاقب بمقتضيات الفقرة السابقة كل من يوجه قذفا لشخص يزاول مهام رئيس الجمهورية أو جزءا منها

و.كذلك إلغاء المادة **44** (ألغيت): تعاقب الإساءة العلنية إلي رؤساء الدول والحكومات الأجانب ووزراء الشؤون الخارجية الأجانب، بغرامة تتراوح ما بين 300.000 و3.000.000 أوقية.

في حين نجد المادة 52 من نفس القانون تنص على إجراءات المتابعة:" تتم تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة، متابعة الجنح والمخالفات، المرتكبة عن طريق الصحافة أو أية وسيلة نشر أخري، وفقا للشروط التالية:

1. في حالة السب أو التجريح ضد المحاكم والأسلاك المنصوص عليها في المادة 38، فإن المتابعة لا تتم إلا من خلال مداولة الجمعيات العامة لهذه الأسلاك وبطلب منها. وإذا لم يكن للسلك جمعية عامة فبواسطة رئيسه أو الوزارة الوصية عليه.

2. في حالة السب أو التجريح أو القذف ضد رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو عضو في الحكومة، تتم المتابعة، بطلب من المعني موجه لوزارة العدل،

3. في حالة السب أو القذف ضد واحد أو أكثر من أعضاء الغرفتين النيابيتين، لا تتم المتابعة إلا بشكوى من الشخص أو الأشخاص المعنيين،

4. في حالة السب أو القذف ضد الموظفين والوكلاء العموميين، غير الوزراء، والمواطنين المكلفين بمصلحة أو مأمورية عمومية، فإن المتابعة تتم، بعد شكوى شخصية أو تلقائيا من الوزارة الوصية،

5. في حالة القذف ضد قاض أو شاهد، فإن المتابعة تتم بعد شكوى من المعني،

6. في حالة القذف ضد رؤساء الدول ورؤساء الحكومات أو التجريح ضد الوكلاء الدبلوماسيين الأجانب، تتم المتابعة بتوجيه طلب إلي وزير الخارجية وبواسطته إلي وزير العدل،

7. في حالة القذف ضد الخصوصيين، عندما يتعلق الأمر بالتجريح المنصوص عليه في المادة 41، فإن المتابعة لا تتم إلا بشكوى من الشخص المتضرر. ومع ذلك فإن المتابعة، يمكن أن تتم تلقائيا من قبل النيابة العامة، في حالة ما إذا كان القذف أو التجريح قد وجه إلي شخص أو مجموعة أشخاص، بسبب انتمائهم أو عدم انتمائهم إلي عرق أو أمة أو قومية أو ولاية أو دين معين."

رابعا:قانون رقم 2008 المنشئ للسلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية

قانون رقم 2008-026 صادر بتاريخ 06 مايو 2008 يلغي ويحل محل الأمر القانوني رقم 2006 – 034 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 2006 المنشئ للسلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية.لم يشر هو الآخر في النص على اختيار الحرية وعدم إمكانية الحد منها إلا في الحالات التي ينص عليها القانون.وهي كالتالي:

عدم احترام قيم الإسلام وكرامة الإنسان وحرية الآخر وملكيته والطابع التعددي للتعبير عن اتجاهات الرأي والفكر؛

الحفاظ على النظام العام والوحدة الوطنية والحوزة الترابية؛

حاجات الدفاع الوطني؛

ضرورات المرفق العمومي؛

المتطلبات الفنية الخاصة بوسائل الاتصال وضرورة ترقية صناعة وطنية في مجال السمعيات البصرية.

وقد نصت المادة الثانية منه على أنه يتم إنشاء سلطة إدارية مستقلة لتنظيم الصحافة والسمعيات البصرية لدى رئيس الجمهورية تدعى السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية(هابا) اختصارا يوجد مقرها بنواكشوط. وتتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلالية المالية[27].

وقد تم تعديل هذا القانون للزيادة في اختصاصات مهمة السلطة حيث أوكل لها بعض المهام من بينها تعيين المديرين العامين للإذاعة والتلفزيون الوطنيين...[28]

خامسا: قانون السمعيات البصرية:

قانون رقم 2010– 045 صادر بتاريخ 26 يوليو 2010 يتعلق بالاتصال السمعي البصري. ويرمي هذا القانون إلى تحرير قطاع السمعيات البصرية وإلغاء احتكار الدولة والمصادرة الإعلامية وتحويل وسائل إعلام الدولة إلى وسائل إعلام للخدمة العمومية.

وقد تضمنت المادة الأولى منه تحديد بعض المصطلحات الواردة في القانون مثل : - الاتصال السمعي البصري،

- المواصلات،

- متعهد الاتصال السمعي البصري.....

في حين نصت المادة الثالثة منه على حرية الاتصال السمعي البصري على امتداد تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

تلك الحرية التي لا يمكن الحد منها إلا للمقتضيات والضرورات التالية:

احترام القيم الإسلامية وكرامة الإنسان وحريات الغير وممتلكاتهم واحترام التنوع والتعددية في التعبير عن تيارات الفكر والرأي.

المحافظة على النظام العام وصون الوحدة الوطنية وحماية الحوزة الترابية.

ضرورات الدفاع الوطني.

متطلبات المحافظة على الصحة العمومية وحماية البيئة.

متطلبات الخدمة العمومية.

حماية الأطفال والمراهقين.

العوائق الفنية المتعلقة بوسائل الاتصال وكذا ضرورة تنمية وتطوير صناعة وطنية للإنتاج السمعي البصري.

وأكد نفس القانون على أن كل التباس أو غموض في النص يجب أن يؤول لصالح حرية التعبير.

ويبدو أن المشرع مزج بين ثلاثة أساليب للترخيص طبقا للمادة الثانية عشر من القانون التي تنص على أن :" : تخضع مؤسسات وخدمات وشبكات الاتصال السمعي البصري، طبقا لأحكام هذا القانون وترتيبات النصوص المطبقة له، لأحد الأنظمة التالية:

نظام الترخيص،

نظام الإذن،

نظام التصريح".

في حين نصت المادة الرابعة عشر من نفس القانون على أنه يخضع لنظام الترخيص إنشاء واستغلال شبكات البث لبرامج الإذاعة والتلفزيون .

في حين أخضعت المادة خمسة عشر لنظام الإذن النشاطات التالية:

البث لبرامج الاتصال السمعي البصري من قبل منظمي تظاهرات لمدة محدودة وذات فائدة ثقافية أو تجارية أو اجتماعية مثل المهرجانات والمعارض التجارية وتظاهرات طلب التبرعات العمومية،

الإنشاء والاستغلال التجريبي لشبكات الاتصال السمعي البصري،

التوزيع بواسطة نظام النفاذ المشروط عبر الأقمار الصناعية للخدمات السمعية البصرية من قبل متعهدين توجد مقراتهم المركزية خارج التراب الوطني.

إعادة البث على التراب الوطني، لبرامج سمعية بصرية من قبل متعهدين لا توجد مقراتهم المركزية في موريتانيا.

ويخضع لنظام التصريح طبقا للمادة السادسة عشر من نفس القانون :

إنشاء واستغلال شبكات لبث خدمات الاتصال السمعي البصري عن طريق شبكة هرتزية أرضية و/أو عبر الأقمار الصناعية التي تستقبل عادة في المنطقة إذا كانت تربط مجموعة من المنازل بواسطة تجهيزات تسمح للمساكن باستقبال برامج عن طريق تجهيزات استقبال جماعية وبتوزيع داخلي في مسكن أو أكثر.

الإذاعات والتلفزيونات الحاصلة أصلا على ترخيص والتي توزع خدماتها بواسطة شبكات لا تستخدم الترددات التي تمنحها سلطة التنظيم كالانترنت أو أية وسيلة تقنية أخرى.

موفرو الخدمات المتخصصون في الإنتاج السمعي البصري كوكالات الإنتاج السمعي البصري.

الصحفيون، والمخرجون ومن يماثلهم، ووكالات الإنتاج السمعي البصري، والإذاعات والتلفزيونات الأجنبية، الراغبون في انجاز إنتاج سمعي بصري على التراب الوطني.

إن هذه النصوص على قيمتها وأهميتها القانونية الكبيرة ورغم تواترها على تأكيد احترام المشرع الموريتاني للحق في حرية التعبير وعلى تحرير الفضاء السمعي البصري[29] ، قد لا تكفي من الناحية الواقعية للقضاء على الصعوبات الجمة التي تعرفها الصحافة الموريتانية.

المحور الثاني:واقع الصحافة الموريتانية و محاولة تقييم التجربة.

سنحاول التركيز في هذا المحور على الصحافة الحرة المكتوبة فقط لأن الصحافة السمعية البصرية حديثة ومن الصعب تقييمها .

الفقرة الأولى : واقع الصحافة الموريتانية

بالرغم من مرور عقدين من الزمن على صدور القانون المنظم لها عرفت الصحافة المكتوبة في موريتانيا العديد من الصعوبات منها ما تم التغلب عليه كالمصادرة مثلا ومنها ما يزال موجودا وتلك الصعوبات منها ما هو مرتبط بالنص ومنها ما هو فني محض .

أولا: الصعوبات المرتبطة بتطبيق النصوص

1 – الرقابة القبلية : ضرورة تسليم عدد من النسخ لوزارة الداخلية قبل سحب المجلة أو الدورية مقابل وصل .وفي بداية الأمر كان مجرد إجراء شكلي إذ على أصحاب الجريدة الانتظار لمدة 4 ساعات وإذا لم يتوصلوا بجواب من الوزارة يمنكهم أن يبدؤوا في توزيع الجريدة.قبل أن يتحول مع الوقت إلى نوع من المماطلة[30] .

2 – المصادرة :كانت المادة (11)[31] من قانون الصحافة الصادر 1991 (قبل إلغائها سنة 2006)والتي كانت تعطي لوزير الداخلية صلاحيات واسعة في منع نشر أو توزيع كل مطبوعة تمس " بمبادئ الإسلام "أو " مصداقية الدولة " أو "تلحق الضرر بالصالح العام "... "الإخلال بالنظام " .....وكلها مفاهيم مطاطة تخول وزير الداخلية الحق في المصادرة دون تعليل[32].

عرفت الصحافة الحرة بموريتانيا قرارات بالمنع ابتداءا من 25 يوليو 1991 إلى غاية 30 ابريل 1994 (خصوصا جريدة موريتانيا - الغد عددها الخاص حول الأحداث المتعلقة بالجيش 1990) تبقى هذه القرارات معزولة قبل أن تتضاف إليها جملة من المنع المؤقت التي طالت بعض الجرائد كالقلم (Le Calame) التي تم إغلاقها 4 مرات الأولى (1994) لمدة شهر والثانية والثالثة على التوالي 1996و1999 لمدة 3أشهر و الرابعة والأخيرة 2005 بسبب نشر مقال حول اجتماع لقادة الأجهزة والمناطق العسكرية مع قائد أركان الجيش الموريتاني[33].

ولم تسلم جريدة الوعي (L'eveil-hebdo) و (LePoint) من المصادرة في الفترة الممتدة من مايو إلى غاية أغسطس 1994.

وقد تم النظر إلى قرارات الحظر أو منع الصحف ــ نظرا لتكرارها ــ وبصورة خاصة بسبب المراحل المتقدمة التي قطعتها حرية الصحافة، بأنها عديمة الفائدة من قبل الرأي العام ومنحت الصحف المعنية بالحظر حركة

من التضامن من جهة بعض المثقفين والمسؤولين السياسيين في المعارضة أو من الصحفيين دون نسيان المنظمة غير الحكومية مراسلون بلا حدود[34].

ففي الفترة التي تزايدت عملية المصادرة كان المتضامنون يحضرون إلى مقر جريدة القلم لشرائها قبل توزيعها[35].

فقد كانت الصحف تستأنف دائما نشاطها - وممارسة النقد اللاذع - مباشرة بعد نهاية مدة الحظر، ولا نعتقد في الوقت الحاضر أن هذه الأمور تمس من حرية الصحافة بشكل مؤثر في موريتانيا، بل هي تدخل في إطار الهجوم الظرفي أكثر من اندراجها في نطاق حالة ستصبح في المستقبل تمثل نوعا من القساوة عند السلطات العمومية[36]. وفي هذا الصدد فإن السيد حبيب ولد محفوظ مدير تحرير صحيفة القلم ــ التي تفتخر بأنها الصحيفة الأكثر تعرضا للحظر في موريتانيا - عزا إلى السلطة السياسية الحاكمة جزء كبيرا من ذلك التطرف [36].

ثانيا :الصعوبات الفنية

1 ــ غياب التكوين :ومن ثم غياب المهنية للصحفيين من بين ال100 شخص الذين الممارسون للصحافة الحرة في البلاد ــ إبان صدور قانون حرية الصحافة 1991 ــ خمسة صحفيين فقط هم من تلقوا تكوينا مهنيا[37]. وحاليا تقدر نسبة المهنيين في الحقل الإعلامي ب10 % .[38]

ففي تلك الفترة كان يعتبر صحفيا كل من يريد ذلك، كل من يعتقد أن لديه ما يكتب، دون أن تكون مهنة حقيقة،فقد كان جل المحررين متعاون فقط ويعمل في مهن أخرى ،التعليم غالبا،ولم يتلقوا بطبيعة الحال أي تكوين في مجال الصحافة[39].

2 ــ غياب المعلومات : بالرغم من عدم وجود قانون يمنع على الموظفين تقديم المعلومات للصحافة أو إجراء مقابلات معهم [40] .فإن الواقع والممارسة يؤكدان أنهم يمتنعون بمحض إرادتهم مما يصعب مهمة الصحافة في الحصول على المعلومات .وفي خرق واضح للمادة الثالثة من قانون حرية الصحافة 2006التي تنص على" الحق في الوصول إلى مصادر الأخبار ".

3 ــ ضعف السحب: تتراوح عدد النسخ المسحوبة ما بين 500 إلى 2000 نسخة .وبالرغم من ذلك تجد الجرائد صعوبة كبيرة في بيع جميع الأعداد المسحوبة. بسبب محدودية السوق من جهة وارتفاع سعر العدد 200أوقية الذي يعتبر سعرا ليس في متناول أغلبية الساكنة التي يعتبر دخلها محدودا.[41] ينضاف إلى ضعف السحب المنافسة الشرسة من المواقع الالكترونية التي ساهمت في تراجع التوزيع بنسبة 30%.[42]

4 ــ غياب شبكة للتوزيع : لا توجد شبكة للتوزيع على المستوى الوطني ،فلازالت عملية التوزيع تعتمد على الأفراد "الباعة المتجولون"، في ظل غياب أمكنة توزيع للصحف، فجريدة Mauritanie-nouvelles التي تعتبر من أنجح الأسبوعيات لم تكن قادرة على توزيع ربع سحبها (2000نسخة) خارج مدينة نواكشوط بسبب غياب موزعين معتمدين خارج العاصمة، نفس الملاحظة تنطبق على جريدتي البيان(Albayane) والقلم (Le Caleme) الأسبوعيتين الأكثر مصداقية والأكثر مبيعات وتصدران باللغتين العربية والفرنسية[43].

5 ــ ضعف الدعم العمومي : بالرغم من أن السلطات العمومية أقرت دعم الصحافة عن طريق صندوق الدعم العمومي للصحافة و من إعلان اللجنة المكلفة بتسيير وتوزيع الدعم العمومي للصحافة الخاصة عن قبول 168 ملفا، من بينها 52 صحيفة ورقية، و94 موقعا إلكترونيا، و10 قنوات سمعية بصرية، و12 نقابة أو رابطة أو تجمعا صحفيا للاستفادة من الدعم العمومي لسنة 2014 .فإن البعض يرى أنه دعم رمزي مقارنة بدول الجوار،فقد حصلت جريدة

القلم على سبيل المثال على دعم : 200.000 أوقية وهو مبلغ رمزي مقارنة بما حصلت عليه إحدى اليوميات السنغالية "ما يناهز سبعة ملايين أوقية" من صندوق دعم الصحافة السينغالية[44].

6 ــ ضعف الإشهار: يمكن للجريدة التي تنجح في الحصول على إشهار من إحدى شركات الاتصال التي تسيطر على سوق الإشهار بالبلد أو إحدى المؤسسات العمومية أو الخصوصية . التغلب على مشكلة الطباعة لأن تلك المبالغ كافية لتغطية تكاليف عددين من المجلة وبالتالي يمكن توزيعها مجانا.[45]

وبالرغم من الصعوبات والضعف الفني لهذه الصحافة الحديثة فقد مكنت موريتانيا من الانتقال من عصر المعلومة الشفهية إلى المعلومة المكتوبة ،والمساهمة في النقاش المرتبط بكل قضايا الشأن العام[46].والتعبير عن تلك القضايا بكل جرأة وحرية.[47]

وصلت إلى التأثير على المجتمع السياسي إذ تمت إقالة أحد أعضاء الحكومة في شهر نوفمبر 1993 إثر تحقيق صحفي قامت به جريدة موريتانيا - نوفل (Mauritanie-nouvelles) حول بعض الاختلاسات التي تدين هذا الأخير.

وإن اتضح أن هذا الإجراء تم اللجوء إليه بناء على تقرير صادر عن محكمة الحسابات حول هذا الموضوع [48].

الفقرة الثانية: محاولة تقييم التجربة

وستقتصر طبعا على الصحافة المكتوبة بعد عقدين من صدور القانون المنظم لها ذلك أن القانون المتعلق بالسمعيات البصرية لازال حديثا على إعطاء رأي حوله كما أن سنتين من الممارسة لا تبشر بخير لمستقبل القنوات والإذاعات الخصوصية بسبب التكاليف الباهظة لهذه المشاريع(اتاواة الحصول على رخص البث[49] وفاتورة البث الفضائي[50]).

وبالرغم من فشل مقص الرقيب المتمثل في المادة 11من القانون ،في التأثير على التجربة ، يمكن القول إنه في بعض الحالات يصدق عليه المثل رب ضارة نافعة فقط أدت عمليات المصادرة المتتالية إلى تعاطف مع الصحافة شكل حاضنة وضمانا لإستمراريتها.

كما لم تجد نفعا محاولة تمييع الحقل الإعلامي عبر محاولة السلطة إغراق حقل الصحافة بإقدامها منذ سنة 1994إلى الآن منح 600 ترخيص بهدف التأثير على مصداقية الحقل الإعلامي [51].

وقد صنفت لجنة احترام أخلاق وأدبيات مهنة الصحافة المكتوبة في موريتانيا الصحف الموريتانية على النحو التالي :

ــ درجة أولى : صحف تتميز بانتظام الصدور ووجود مميزات مؤسسية متكاملة وتتوفر على مقرات وطواقم ولديها إرادة للعمل.

ــ درجة ثانية: صحف أقل انتظاما في الصدور ولديها بعض المميزات المؤسسية وتنقصها الوسائل الضرورية للعمل.

ــ درجة ثالثة: صحف قليلة الصدور وبدون معايير مؤسسية ومهنية متكاملة

ــ درجة رابعة: صحف تدعى التخصص قليلة العدد ولها مقرات وبعض المعايير المؤسسية.

ــ درجة خامسة : صحف نادرة الصدور (مناسباتية) وليست لها مقرات ولا تمتلك إلا رخصا وبدون عناوين ثابتة ولا طواقم للعمل.

ــ درجة سادسة: صحف مدللة أثرت سلبا على دور الصحافة ككل بممارساتها المشينة التي تضر بالصحافة والصحفيين يملكها أشخاص نفعيون انتهازيون لا يتمتعون بأي مستوى ثقافي أو أخلاقي لممارسة مهنة الصحافة النبيلة ولا تتوفر في الأكشاك ولا بين أيدي الباعة المتجولين[52].

وبالرغم من الصعوبات المتعددة فقد نجحت التجربة الموريتانية في الحصول على مراتب متقدمة في مجال حرية الصحافة في العالم . فحسب مؤشر حرية الصحافة لعام 2015 الصادر عن منظمة مراسلون بلا حدود، فقد احتلت المركز الثاني عربيا والـ 55 عالميا. بارتفاع قدره 5 نقاط عن تصنيف 2014.[53]

يمكن القول إن الصحافة المستقلة في موريتانيا تسير بخطى حثيثة ومتأنية للوصول إلى لعب دور سلطة مضادة حقيقية لكنها لم تصل بعد إلى ذلك ولا يخشى عليها من مشروع قانون مجتمع المعلومات الموريتاني في حالة تمت المصادقة عليه.

الهوامش :

1. باحث بوحدة البحث في الدراسات السياسية والإدارية.محام لدى المحاكم الموريتانية.

أقدم خالص شكري وعرفاني للدكتور النان ولد المامي مدير المجلة الموريتانية للعلوم السياسية على ملاحظاته وتوجيهاته وقراءته لهذه الورقة.

2. أحمد محمود بن أفاه : مدخل إلى علم الصحافة ، محاضرات لطلاب السنة الثالثة حضارة وإعلام للمعهد العالي ــ السنة الجامعية: 2006-2007 ــ ص: 19.
3. نفس المرجع نفس الصفحة .
4. بدر خان ابراهيم، حرية الصحافة في موريتانيا،المجلة الموريتانية للقانون والاقتصاد العدد التاسع،1993،ص،48.
5. 86، ص، بدر خان ابراهيم ،الحريات العامة في موريتانيا،1993

6. فقد عرفت موريتانيا العديد من « المواثيق الدستورية » والتي توالت بوتيرة مرتفعة نسبيا : في سنة 1978(ميثاق 10يوليو) و 1979 (ميثاق 6 ابريل) وفي سنة 1980 ميثاقي 4 يناير و12دجنبر) وفي 1981(ميثاق 25ابريل) و في 1985(ميثاق 9 فبراير). للمزيد انظر: أحمد سالم ولد ببوط: تطور المؤسسات في الجمهورية الإسلامية الموريتانية. تعريب : محمد ولد الداه ولدعبدالقادر و يعقوب ولد محمد.مراجعة الدكتور الحسن ولد ماء العينين. المجلة الموريتانية للقانون والاقتصاد،العدد، 2018، 2013.ص،49.

7. محمد تقي الله ولد محمد فاضل، حرية الصحافة في موريتانيا بين النظرية والتطبيق(1963-2008) رسالة للحصول الإجازة ، المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية، نواكشوط، شعبة الحضارة والإعلام ،السنة الجامعية: 2007- 2008. ص: 23.
8. الأمر القانوني رقم91 ــ 022بتاريخ 20يوليو1991يتضمن دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية تم إصداره بعد الاستفتاء الشعبي المنظم في 12يوليو1991نشر بالجريدة الرسمية (عدد خاص بتاريخ30يوليو1991) و المعدل بالقانون الدستوري رقم 2006_14القاضي بإقرار دستور 20يوليو1991 بصفته دستورا للدولة ويعدل بعض ترتيباته ،وصادق عليه الشعب بموجب استفتاء منظم بتاريخ 25يونيو2006، وقد عرف مراجعة جديدة ، بموجب القانون الدستوري رقم 2012-015 بتاريخ 20 مارس 2012.
9. للمزيد انظر أحمد سالم ولد ببوط :الدستور الموريتاني الجديد ، تعريب : محمد ولد الداه ولدعبد القادر. مراجعة الدكتور الحسن ولد ماء العينين .المجلة الموريتانية للعلوم السياسية ،العدد الأول 2013.ص 7.
10. أحمد سالم ولد ببوط : بناء دولة القانون في موريتانيا : الرهانات، الاستراتيجيات، المسارات. تعريب :محمد الأمين ولد سيدي باب ومحمد ولد الداه ولدعبد القادر. المجلة الموريتانية للقانون والاقتصاد،العدد، 18، 2010.ص 142.
11. أحمد سالم ولد ببوط : بناء دولة القانون،م،س،ذ،ص،165.
12. أحمد سالم ولد ببوط: تطور المؤسسات ،م،س،ذ،ص،54.
13. Christian Roques,Essor et difficultés d'une presse indépendante en Mauritanie (juillet1991-juillet1992) ,Revue du monde musulman et de la méditerranée, nos,63-64,1992,p,246.

انظر المواد التالية كنموذج : المادة 20 : يعاقب أولئك الذين يتسببون عن طريق الوسائل المبينة في المادة السابقة إما في ارتكاب السرقة أو جريمة القتل أو النهب أو إشعال الحرائق و إما في إحدى الجرائم أو الجنح التالية: - الجروح أو الإصابات غير القاتلة, - التدمير وإلحاق الضرر بالمباني و المساكن و البنايات الخاصة أو العامة, - إلحاق الضرر بالأمن الخارجي أو الداخلي للدولة

في حالة ما إذا لم يترتب على هذه الإثارة أثر بالحبس لمدة تتراوح ما بين 1 و 5 سنوات و بغرامة مالية من 100000 إلى 1000000 أوقية .

المادة 21: تعاقب كل إثارة عن طريق الوسائل المذكورة بالمادة 19 توجه إلى عسكريين أو إلى وكلاء القوة العمومية لهدف منعهم من أداء واجبهم و الطاعة التي تجب عليهم لرؤسائهم بالسجن من سنة إلى5 سنوات و بغرامة مالية من 100000 إلى 1000000 أوقية .

المادة22: تعاقب إهانة رئيس الجمهورية عن طريق إحدى الوسائل المذكورة في المادة1, بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة و بغرامة مالية من 200000 إلى 2000000 أوقية.

14. Daddah Amel, Le fragile pari d'une presse démocratique, Politique Africain, n°55, 1994. p. 40et s.

15. المادة11: يمكن بموجب مقرر صادر عن وزير الداخلية منع تداول أو توزيع أو بيع الجرائد الدورية أو غير الدورية المتعاطفة مع الخارج أو الواردة منه أو التي تمس بمبادئ الإسلام أو مصداقية الدولة أو تلحق الضرر بالصالح العام أو تخل بالنظام أو الأمن العامين مهما كانت اللغة التي تصدر بها على أرض الجمهورية الإسلامية الموريتانية. ويعاقب بيع وتوزيع واستنساخ الجرائد أو المنشورات الممنوعة المقام به عمدا بالسجن من6 أيام إلى سنة وبغرامة مالية من 60000إلى 600000. وينطبق الشيء نفسه على إعادة نشر جريدة أو منشور وارد من الخارج وممنوع لسبب آخر تزداد العقوبة من 120000إلى 1200000أوقية ويقام بالمصادر الإدارية لنسخ الجرائد وصورها والمنشورات الممنوعة أو تلك التي يستأنف نشرها تحت عناوين مختلفة.

16. المادة (40)من القانون رقم93-10الصادر بتاريخ 1993/01/21 المتعلق بتنظيم الهيئات القضائية بموريتانيا:

17. Colliard (C. A). Libertés publiques. 6e édition, 1987. Paris. Dalloz. p. 536 et s. C'est en ces termes que le Doyen Colliard rapporte un cas de pratique de saisie administrative en France : "Au lendemain des élection présidentielles de 1974. le nouveau Président de la République affirme au Conseil des ministres du 29 mai : "il n'y aura plus de saisie de la presse" Le 23 juin. le journal satirique Hara-Kiri était saisi pour avoir publié une photographie jugée offensante pour la mémoire de George Pompidou" ! op, p, 539.

مذكور في أحمد سالم ولد ببوط : بناء دولة القانون،م،س،ذ، ص ص166-167.

18. موقع أنباء أطلس :الصحافة المكتوبة في موريتانيا: نسائم حرية ..ومطبات كثيرة

تاريخ الإضافة : الثلاثاء, 01 أبريل 2014 23:38 .يمكن الاطلاع على الملف على الرابط التالي:
http://anbaatlas.com/index.php/home/12637-2014-04-01-23-41-47.html

تاريخ الولوج2015/02/11.

19. Christian Roques op cit ,p,246.

20. Daddah Amel op cit ,p,41.

21. مقابلة مع الأستاذة :حواء بنت ميلود . بتاريخ 2015/01/21.

22. موقع أنباء أطلس :الصحافة المكتوبة في موريتانيا،م،س،ذ.

23. محمد الأمين ولد سيدي باب،طبيعة التعديلات الدستورية عبر مسار التطورات السياسية الموريتانية،المجلة لموريتانية للقانون والاقتصاد،العدد،20، 2013 ،ص،41.

24. الأمر القانوني رقم 2006 – 017 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2006 حول حرية الصحافة.

وهو ما تمت الاستجابة له بإصدار القانون رقم 2011– 024 صادر بتاريخ 08 مارس 2011 يتعلق بالدعم العمومي للصحافة الخاصة الموريتانية.والذي نصت مادته الأولى على أنه : "تطبيقا لأحكام المادة 31 من الأمر القانوني رقم 2006 – 017 بتاريخ 12 يوليو 2006 حول حرية الصحافة، يهدف مشروع القانون الحالي إلى إنشاء وتنظيم الدعم العمومي للصحافة الخاصة".في حين تضمنت مادته الثانية طبيعة الدعم غير المعوض المخصص للمؤسسات الصحفية الخاصة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية.

25. المادة الأولى: تلغى أحكام المواد 35، 36، 40، 41، 44 و45 من الأمر القانوني رقم 2006 -017 بتاريخ 12 يوليو 2006 المعدل حول حرية الصحافة وتحل محلها الأحكام التالية:

المادة 2: يعاقب نشر أو توزيع أو نسخ أنباء مغلوطة أو مستندات ملفقة أو مزورة أو منسوبة زورا لطرف ثالث بأي وسيلة كانت، إذا أدت إلى اضطراب النظام العام عند القيام بها عن سوء نية، أو كان بإمكانها أن تؤدي إلى ذلك بغرامة تتراوح ما بين خمسمائة ألف (500.000) وثلاثة ملايين (3.000.000) أوقية.

وتعاقب نفس الأفعال بغرامة خمسة ملايين (5.000.000) أوقية إذا كان النشر أو البث أو النسخ عن سوء نية من شأنه أن يزعزع انضباط ومعنويات القوات المسلحة أو يعوق مجهود حرب الأمة.

المادة 3: يعاقب القذف ضد الخواص بواسطة إحدى الوسائل المبينة في المادة 2 بغرامة تتراوح بين أربعمائة ألف (400.000) ومليون (1.000.000) أوقية.

ويعاقب القذف المقترف بنفس الوسائل ضد شخص أو مجموعة أشخاص نتيجة انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى عرق أو أمة أو جهة أو دين معين بالحبس سنة وبغرامة تتراوح ما بين خمسمائة ألف (500.000) وعشرة ملايين (10.000.000) أوقية أو بإحدى العقوبتين فقط.

المادة 4: يعاقب التجريح الذي يقع بنفس الوسائل ضد الأسلاك والأشخاص المبينين في المواد 38، 39 من الأمر القانوني رقم 2006 – 017 بتاريخ 12 يوليو 2006 المعدل حول حرية الصحافة والمادة رقم 3 من هذا القانون بغرامة تتراوح ما بين خمسمائة ألف (500.000) وتسعمائة ألف (900.000) أوقية.

ويعاقب التجريح المرتكب بالوسائل ذاتها ضد شخص أو مجموعة أشخاص نتيجة لانتمائهم أو عدم انتمائهم لعرق أو أمة أو جنس أو منطقة أو دين معين بالحبس ستة (6) أشهر وبغرامة تتراوح ما بين خمسمائة ألف (500.000) وخمس ملايين (5.000.000) أوقية أو بإحدى العقوبتين فقط.

26. قانون رقم 2012 – 018 صادر بتاريخ 28 فبراير 2012 يعدل بعض أحكام القانون رقم 2008-026 بتاريخ 6 مايو 2008 الذي يلغي ويحل محل الأمر القانوني رقم 2006-034 الصادر بتاريخ 20 اكتوبر 2006 المنشئ للسلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية

المادة 5 (جديدة): تضمن السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية الاستقلالية وعدم تحيز وسائل الإعلام والاتصال العمومية.

تصادق على تعيين المديرين العامين للإذاعة والتلفزيون الوطنيين في تصويت بالأغلبية البسيطة لأعضائها.

في حال عدم الموافقة على التعيين تقوم السلطة المختصة بتعيين بديل للمعني ويحال التعيين الجديد للسلطة العليا للمصادقة حسب نفس الأشكال,

تسهر السلطة العليا للسمعيات البصريات على النفاذ المنصف للأحزاب السياسية والجمعيات والمواطنين إلى وسائل الإعلام والاتصال الرسمية.

27. كما أصبحت تمارس الرقابة البعدية .

28. محمدو ولد محمد المختار: تحرير السمعيات البصرية في موريتانيا وتحديات ممارسة حرية التعبير.
http://rimnow.com/a/78-2012-11-07-10-08-30/1321-2013-05-08-10-04-13.html
تاريخ الولوج 2015/01/19الساعة التاسعة والنصف ليلا

29. السيد أحمد ولد الشيخ المدير الناشر لأسبوعية القلم (Le Calame) مقابلة أجريتها معه بتاريخ 2015/02/12.

30. المادة11:

يمكن بموجب مقرر صادر عن وزير الداخلية منع تداول أو توزيع أو بيع الجرائد الدورية أو غير الدورية المتعاطفة مع الخارج أو الواردة منه أو التي تمس بمبادئ الإسلام أو مصداقية الدولة أو تلحق الضرر بالصالح العام أو تخل بالنظام أو الأمن العامين مهما كانت اللغة التي تصدر بها على أرض الجمهورية الإسلامية الموريتانية. ويعاقب بيع وتوزيع واستنساخ الجرائد أو المنشورات الممنوعة المقام به عمدا بالسجن من6 أيام إلى سنة وبغرامة مالية من 60000إلى 600000. وينطبق الشيء نفسه على إعادة نشر جريدة أو منشور وارد من الخارج وممنوع لسبب آخر تزداد العقوبة من 120000إلى 1200000أوقية ويقام بالمصادر الإدارية لنسخ الجرائد وصورها والمنشورات الممنوعة أو تلك التي يستأنف نشرها تحت عناوين مختلفة.

31. بدر خان ابراهيم ، حرية الصحافة.م،س،ذ،ص،53 .

32. السيد أحمد ولد الشيخ ،...م،س،ذ.

33. أحمد سالم ولد ببوط : بناء دولة القانون،م،س،ذ، ص ،173.

34. السيد أحمد ولد الشيخ ،..م،س،ذ.

35. أحمد سالم ولد ببوط : بناء دولة القانون،م،س،ذ، ص ،173.

36. Cf. Le Calame. n° 78. 28 mars-3avril 1995. p. 1.

37. Daddah Amel op cit ,p,42.

38. السيد أحمد ولد الشيخ ،....م،س،ذ.

39. G. Maron,La presse écrite en Mauritanie. Rapport de la mission d'expertise menée à l'initiative du ministère français de la coopération du 13au 22 septembre 1993,p.10. cité in Daddah Amel op cit ,p,42.

40. دأب الرؤساء الموريتانيين على إجراء مقابلات مع الصحافة الأجنبية وخصوصا مجلة Jeune Afrique الفرنسية .بدلا من إجرائها مع الصحف الوطنية بالرغم من المحاولات المتكررة لهذه الأخيرة للحصول على مقابلة مع أحدهم.

41. Daddah Amel op cit ,p,42.

42. السيد أحمد ولد الشيخ ،....م،س،ذ.

43. Daddah Amel op cit ,p.42.

44. السيد أحمد ولد الشيخ ،....م،س،ذ.

45. نفس المصدر.

46. Christian Roques op cit ,p.246.

47. Ibid,p.247.

48. Mauritanie-Nouvelles. n°91. du 2 au 9 mai 1994.

49. نصت المادة المادة 43: يترتب على كل منح للرخص دفع الإتاوات التالية:

مليون أوقية للإذاعات الخصوصية الجمعوية،

عشرة ملايين أوقية للإذاعات الخصوصية التجارية،

عشرة ملايين أوقية للتلفزيونات الخصوصية الجمعوية،

ثلاثون مليون أوقية للتلفزيونات الخصوصية التجارية،

وزيادة على هذه الإتاوات، تدفع الإذاعات والتلفزيونات التي تقتصر تغطيتها على منطقتي نواكشوط ونواذيبو مبلغا إضافيا بنسبة 20 % من الإتاوة الاصلية.

ويدفع المتعهدون فضلا عن ذلك إتاوة استغلال سنوية محددة بنسبة 2 % من رقم أعمالهم,

تدفع هذه الإتاوات للسلطة العليا.....

50. تقدر فاتورة البث الفضائي ب 60 مليون أوقية سنويا عن كل قناة، يجب تسديدها لشركة البث الإذاعي و التلفزي الموريتاني ، التي تراكمت عليها بعد سنتين تقريبا من انطلاقة بثها الفضائي والمحلي.

51. السيد أحمد ولد الشيخ ،....م،س،ذ.

52. التقرير الدوري الأول للعام 2012 عن حالة الصحافة المكتوبة في موريتانيا .

الاثنين 28-05-2012| 23:39 .يمكن الاطلاع على التقرير على موقع أقلام على الرابط التالي :

http://www.aqlame.com/article8739.html

تاريخ الولوج2015/02/11.

53. التقرير السنوي لمنظمة مراسلون بلا حدود 2015. يمكن مطالعته ، على الرابط التالي:

http://fr.rsf.org/classement-mondial-de-la-liberte-12-02-2015,47572.html